الزكاة والنفقة (الواجبة)
هل تعطى الزكاة لفقير تجب نفقته على غيره ؟[1]

كل صاحب مال ينفَق عليه من ماله ، حتى لو كان ولدًا صغيرًا ، ذكرًا أو أنثى . فالابن الصغير قد يعمل ويكون ذا كسب . والبنت الصغيرة ، أو الكبيرة ، قد يكون لها كسب من عملها في البيت ، أو خارج البيت . فينفَق عليهما من كسبهما أو مالهما ، إذا وجد .

فإذا لم يكن لهذا الابن الصغير مال ، وقعت نفقته على أبيه حتى يبلغ . فإذا بلغ ، وصار له مال أو كسب ، لم تعد نفقته واجبة على أبيه . لكنه إذا بلغ فقيرًا أو عاجزًا أو طالب علم ، ربما استمرت نفقته على أبيه . وربما جاز أن يعطيه أبوه من زكاة ماله ، أو تعطيه الحكومة من الزكاة . قال في المجموع[2] : « أما إذا كان الولد (. . .) فقيرًا (. . .) ، وقلنا في بعض الأحوال : لا تجب نفقته ، فيجوز لوالده دفع الزكاة إليه (. . .) ، لأنه حينئذٍ كالأجنبي » ، أي كالغريب ، بخلاف القريب .

كذلك البنت ، إذا لم يكن لها مال ، وجبت نفقتها على أبيها . ولكن إذا تزوجت صارت نفقتها على زوجها ، سواء كانت فقيرة أو غنية . ذلك لأن ما يعطيه الزوج لزوجته يراه بعض الفقهاء نفقة ، ويراه آخرون

---

(١) نشر في مجلة « الفتح » ، الشارقة ، العدد ٥١ ، شوال ١٤٢٥هـ .
(٢) المجموع (فقه شافعي) ٦/ ٢٢٣ .

عِوضًا . وإني أرى أن النفقة تستلزم الكفاية (كفاية الزوجة) ، والعِوض لا يستلزمها بالضرورة .

هل يجوز للزوج الغني أن يعطي زكاة ماله لزوجته الفقيرة ؟

بعض الفقهاء يمنعه ، لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ، فإذا دفع زكاته إليها عُدّ هذا تهربًا من الزكاة أو من النفقة . ويعضهم يجيزه ، لأن هذه ليست نفقة ، بل هي عِوَض (أجرة) . قال في البيان[1] : « هل للزوج صرف زكاته إلى زوجته الفقيرة ؟ فيه قولان : أحدهما : لا يجوز ، لأنها غنية به ، والثاني : يجوز لأن نفقتها عليه بمنزلة الأجرة في الإجارة ، فلو استأجر أجيرًا فقيرًا جاز له صرف زكاته إليه » . وربما لهذا أيضًا أجاز بعض العلماء لغير الزوج أن يعطيها زكاته إذا كانت فقيرة[2] .

هل للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها الفقير ؟

بعض الفقهاء يمنعه ، لأن هذه الزكاة ستعود عليها بالنفع ، لاتصال المنافع بينها وبين زوجها ، وبعضهم (كابن حزم) يرى جوازه[3] . فالزوجة ترث الزوج ، كما أن الزوج يرث الزوجة . فإذا نعمت الزوجة بإنفاق الزوج وقت يساره ، فيجب أن تعينه وقت إعساره ، لأن الغرم بالغنم . وهذا أقرب إلى المساواة والمشاركة بين الزوجين[4] ، وهي مساواة أصيلة لا دخيلة ، وصحيحة لا مزيفة ، بخلاف ما يُطرح في أيامنا هذه . قال ابن حزم : « إن عجز الزوج عن نفقة نفسه ، وامرأته غنية ،

---

(١) البيان (فقه شافعي) ٣/ ٤٤٤ .
(٢) البيان ٣/ ٤٤٤ ، وقارن فقه الزكاة ٢/ ٧٢٦ .
(٣) المحلى ٦/ ١٥٢ .
(٤) انظر الأحوال الشخصية للسباعي ١/ ٢٨٥ .

كلفت النفقة عليه ، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر » ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . قال علي رضي الله عنه : الزوجة وارثة ، فعليها نفقته (نفقة الزوج) بنص القرآن[١] . وأجاز المذهب الظاهري في الزكاة أن : « تعطي المرأة زوجها من زكاتها »[٢] . وقريب من هذا الرأي ما جاء في البيان ٣/ ٤٤٤[٣] : « إن كانت الزوجة غنية ، والزوج فقيرًا ، فيجوز لها أن تدفع إليه من سهم الفقراء والمساكين »[٤] .

وهكذا فإن نفقة الزوجة تختلف عن نفقة الأقارب ، ولا سيما عند الفقهاء الذين يرون أنها من باب العوض ، لا من باب النفقة ، أو أن لها شبهًا بالنفقة ، وشبهًا بالعوض : عوض الاحتباس ، كأنها موظفة لدى الزوج في المنزل ، أو عوض الاستمتاع ، وإن كنت لا أوافق على هذه العبارة الأخيرة ، لأن الزوجة تستمتع كالزوج . ولعل هذه العبارة وأمثالها هي التي جعلت بعضهم يقولون بأن الفقه أو المجتمع الإسلامي ذكوري!

فإذا انتقلنا من نفقة الزوجة إلى **نفقة الأقارب** ، وجدنا المذاهب مختلفة اختلافًا كبيرًا . **فالمذهب المالكي** لا يرى النفقه واجبة إلا بين الأبوين والأولاد ، فهو أضيق المذاهب في النفقة . ومن ثم تجوز الزكاة للأقارب الآخرين . وقريب من هذا ما قاله أبو عبيد : « هذه السنن هي الفاصلة عندنا بين عيال الرجل الذين يلزمه عولهم (. . .) ، وهم : الوالدان ، والولد ، والزوجة (. . .) ، من أجل أنهم شركاؤه في ماله ،

---

(١) المحلى ١٠/ ٩٢ .
(٢) المحلى ٦/ ١٥٢ .
(٣) فقه شافعي .
(٤) وانظر الحاوي ١٠/ ٦١٣ .

بالحقوق التي ألزمه الله إياها لهم (. . .) . فأما من سواهم ، من جميع ذوي الرحم وغيرهم ، فليس عوله في الأصل واجبًا عليه في الكتاب ولا السنة . وبهذا يقول مالك بن أنس وأهل الحجاز »[1] .

وبما أن النفقة واجبة للأبناء حتى يبلغوا ، وللبنات حتى يتزوجن[2] ، قربما جاز إعطاء الزكاة أيضًا إلى الأبناء الكبار ، والبنات بعد الزواج ، إذا كان الأبناء والأزواج فقراء .

والمذهب الشافعي لا يوجب النفقة إلا على الأصول والفروع . وهذا يعني أنه يزيد على المذهب المالكي : الأجداد ، والأحفاد . وينبني على مذهبهم في النفقة أن الزكاة يمكن إعطاؤها إلى غير الأصول والفروع ، مع تفاصيل أخرى تجدها فيما نقلناه عن كتب الشافعية في مواضع متفرقة من هذا المقال .

والمذهب الحنفي يوجب النفقة على الأصول والفروع والحواشي . ولكن الزكاة في المذهب الحنفي تتقاطع مع النفقة ، بالنسبة للحواشي . فيجوز عندهم إعطاء الزكاة لغير الأصول والفروع . قال في المبسوط ٣/ ١١ : « لا يعطي زكاته أولاده وأحفاده ، ولا أبويه وأجداده ، لأن تمام الإيتاء بانقطاع منفعة المؤدي عما أدى ، والمنافع بين الآباء والأبناء متصلة . فأما من سواهم من القرابة فيتم الإيتاء بالصرف إليهم ، وهو أفضل لما فيه من صلة الرحم » .

وهكذا في فتح القدير ٢/ ٢١ـ٢٤ ، إلا أنه أضاف لدى كلامه عن جواز دفع الزكاة من الأب إلى الابن الكبير الفقير ، « أنه لا يعدّ غنيًا بيسار أبيه ، وإن كانت نفقته عليه » . كنت أتمنى لو حذف الجملة الأخيرة ، لأنها

---

(١) الأموال ص ٦٩٦ .

(٢) المدونة ١/ ٢٥٦ .

تشوش القارىء ، فالابن الكبير الفقير لا تجب نفقته على أبيه[1] .

والمذهب الحنبلي يوجب النفقة على كل وارث ، فهو أوسع المذاهب في النفقة . قال في المغني ٢/ ٥٤٧ : « لا يعطِي الزكاةَ من يمون (يعول) ، ولا من تجري عليه نفقته » . ولو طبقنا هذا في الزكاة لصعب إعطاؤها إلى أي قريب . لكن مذهبهم في الزكاة لا يبدأ من حيث تنتهي النفقة ، بل يبدأ قبل ذلك ، بحيث تعطى الزكاة للوارث البعيد دون الوارث القريب .

ويذهب ابن تيمية إلى جواز دفع الزكاة للآباء والأولاد ، إذا كانوا فقراء ، وهو عاجز عن نفقتهم . كما أجاز دفع الزكاة للأم من مال أولادها الصغار ، إذا كانت نفقتها ضارة بهم[2] . وهنا قد يسأل سائل : كيف يكون عاجزًا عن النفقة ، وقادرًا على الزكاة ؟[3] . لعل الجواب أن النفقة تقتضي الكفاية والاستمرار ، والزكاة لا تقتضيهما . فقد يكون عاجزًا عن الاستمرار في النفقة فتسقط عنه ، فإذا حدث أن ملك نصابًا جاز دفع زكاته إليه ، لأنه لم يكن مكلفًا بنفقتهم . وقد يكون غنيًا أول الحول وآخره ، ولا يكون كذلك وسط الحول . وهذا من دقائق فقه ابن تيمية .

ولعل **المذهب الظاهري** يشبه المذهب الحنبلي في التوسع في النفقة الواجبة[4] . قال ابن حزم : « إن عجز الأب عن ذلك [5] ، أو مات ، ولا مال لهم ، فحينئذ يقضى بنفقتهم وكسوتهم على أمهم ، لقول الله عز وجل : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وليس

---

(١) انظر أيضًا بدائع الصنائع ٢/ ٤٩ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ٣١٥ .
(٢) الاختيارات ، ص ١٠٤ .
(٣) الملكية للعبادي ٣/ ٧٢ ، وابن تيمية لأبو زهرة ، ص ٤٠٩ .
(٤) المحلى ١٠/ ١٠٠ .
(٥) عن نفقة الولد .

في المضارَّة شيء أكثر من أن تكون (الأم) غنية ، وهم (الأولاد) يسألون على الأبواب »[1] .

فالزكاة كما قال النووي : « لا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته من الأقارب والزوجات ، لأن ذلك إنما جعل للحاجة ، ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة (. . .) . قال أصحابنا : لا يجوز للإنسان أن يدفع إلى ولده ولا والده الذي تلزمه نفقته ، من سهم الفقراء والمساكين ، لعلتين : إحداهما أنه غني بنفقته ، والثانية أنه بالدفع إليه يجلب إلى نفسه نفعًا ، وهو منع وجوب النفقة عليه »[2] .

نعم الزكاة على الأقارب أجرها مضاعف ، لأنها صدقة وصلة ، لكن يجب الحذر من التستر تحتها ، للهروب من الزكاة ، بإعطائها إلى أقارب تجب نفقتهم عليه . فمن أعطى الزكاة لمن تجب عليه نفقته فقد وقى ماله[3] ، أي هرب من النفقة ، أو من الزكاة ، أو كأنما أعطى الزكاة إلى نفسه ، فصار كأنه لم يعطها أصلاً .

وبهذا يجوز إعطاء الزكاة لإخوته وأخواته ، وأعمامه وعماته ، وأخواله وخالاته ، وأولادهم . بل يجوز للأم أن تعطي زكاتها لولدها الفقير ، كبيرًا أو صغيرًا ، ذكرًا أو أنثى ، إذا لم يكن له أب ينفق عليه . وثمة تفاصيل أخرى وردت في طيات هذا المقال ، وتتعلق بالزوجين ، والأولاد والأحفاد ، والآباء والأجداد .

إن مبدأ (**لا تعطى الزكاة لفقير تجب نفقته على غيره**) مع سهولته في الظاهر ، إلا أن تطبيقه التفصيلي بين الأقارب القريبين والبعيدين ،

---

(١) المحلى ١٠/ ١٠٩ .

(٢) المجموع ٦/ ٢٢٢ .

(٣) انظر الأموال لأبي عبيد ص ٦٧٩ و٦٨٤ و٦٩٥ .

وبداخل كل زمرة منهما ، فيه الكثير من التفاصيل ، وربما فيه الكثير من التعقيد ، سواء من حيث النفقة أو من حيث التداخل بين النفقة والزكاة ، ومما قد يزيد الأمر صعوبة أن النفقة قد تجب لشخص معين في مرحلة دون أخرى ، كالابن والبنت . وحتى الآن لم أجد كتابًا واضحًا وعميقًا ودقيقًا وشافيًا في نفقة الأقارب .

وإذا طلب الزكاة فقير لم يجب التحري عنه فقط ، بل يجب التحري أيضًا عما إذا كان غنيًا بغيره (بنفقته) . قال في الشرح الصغير ١/ ٦٥٨ (فقه مالكي) : « من لزمت نفقته مليًا (مليئًا ، غنيًا) (. . .) لا يعطى منها (. . .) ، ولو كان ذلك المليء لم يُجرِ النفقة بالفعل (. . .) ، لأنه قادر على أخذها منه بالحكم »[1] . وفي الأم للإمام الشافعي ٢/ ٦٩ : « إن كانت له قرابة من أهل السهمان (أسهم الزكاة) ، ممن لا تلزمه النفقة عليه ، أعطاه منها ، وكان أحق بها من البعيد منه ، وذلك أنه يعلم من قرابته أكثر مما يعلم من غيرهم » ، أي بحيث تقع الزكاة بيد مستحقها .

وهذا يعني أن النفقة الواجبة قد تغني عن الزكاة في بعض الأحوال ، كما قد تغني عن التكاليف (الوظائف) المالية الإضافية . فمن بين شروط الفقير المستحق للزكاة ألا تكون نفقته واجبة على قريب له . وبعض اللوائح المعاصرة لم تنص عليه ، لا في الفقراء الذين يعطون من الزكاة ، ولا في الأغنياء الممنوعين من أخذ الزكاة . فالزكاة لا تعطى لغني بنفسه ولا لغني بغيره .

هذا إذا كان الفرد هو الذي يصرف زكاته ، أما إذا كانت الحكومة أو

---

(١) انظر أيضًا عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٧ ، والذخيرة ٣/ ١٤١ ، والخرشي على خليل ٢/ ٢١٤ .

الجمعية هي التي تتولى صرف الزكاة ، فهاهنا قد نجد أن بعض الفقهاء لا يجيزون دفع الزكاة من الحكومة إلى أي فقير يجد من ينفق عليه نفقة واجبة ، فهو فقير بنفسه ، ولكنه غني بغيره . وهناك فقهاء آخرون يجيزون دفع الزكاة إلى الفقير ، إذا كان له قريب ينفق عليه ، ولكن في حالات القرابة البعيدة . وعندئذ فإن الزكاة تحل محل نفقة القريب البعيد ، وتبدأ قبل أن تنتهي النفقة .

في المذهب الأول الذي تبدأ فيه الزكاة بعد نهاية النفقة ، نجد أن **الدولة ولي من لا ولي له** . وفي المذهب الثاني الذي تبدأ فيه الزكاة قبل أن تنتهي النفقة ، نجد أن الدولة في حالات القرابة البعيدة ولي من له ولي . ويجب التأكد من أن الفقير لا يجمع بين النفقة والزكاة ، بحيث يأخذ فوق كفايته ، لأن الزكاة وسيلة لسد الحاجة ، وليست وسيلة للتكسب والثراء .

والعلاقة بين الزكاة والنفقة يحسمها الإمام ، فإذا كانت حصيلة الزكاة كبيرة أمكن التوسع في الزكاة والتضييق في النفقة ، بحيث تحل الزكاة محل النفقة في القرابة البعيدة . وإذا كانت حصيلة الزكاة ضعيفة ، أمكن العكس .

كان رسول الله ﷺ يؤتى بالرجل المتوفى ، عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه فضلاً ؟ فإن حُدث أنه ترك وفاءً صلى ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم . فلما فتح الله عليه الفتوح (أي زادت الأموال العامة) قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين ، فترك دينًا فعليَّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته[1] .

---

(١) صحيح البخاري ٧/ ٨٦ ، و٣/ ١٥٤ و٦/ ١٤٥ و٨/ ١٩٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٦٠ .

« قيل : إنه ﷺ كان يقضيه من مال مصالح المسلمين . وقيل : من خالص مال نفسه . وقيل : كان هذا القضاء واجبًا عليه ﷺ . وقيل : تبرع منه . والخلاف وجهان لأصحابنا وغيرهم »[1] . ولم يذكر أنه كان يقضيه من مال الزكاة صراحة ، لكني أرى والله أعلم جواز ذلك ، ولا سيما إذا كانت حصيلة الزكاة وافرة ، بحيث تسمح به .

وفي ضوء ما تقدم كله ، نجد أن قول الزحيلي : « إذا لم يكن للقريب المعسر أحد من الأقارب الموسرين ، كانت نفقته في بيت المال »[2] قول غير دقيق ، لأن جمهور الفقهاء لا يستنفدون جميع الأقارب الموسرين حتى تتدخل الزكاة في إعانة الفقير .

* * *

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٦٠ .
(٢) الفقه الإسلامي ٧/ ٧٨٥ .

هل هذه زكاة قروض
أم هي زكوات أخرى ؟[1]

(مناقشة فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

السؤال : طرحت إحدى الشركات الصناعية السؤال التالي : هل على الشركة دفع زكاة على القروض التي تحصل عليها من صناديق الإقراض الحكومية ، مثل صندوق الاستثمارات العامة ، وصندوق التنمية الصناعية ، لتمويل إنشاء مصانع الشركة ، والصرف على نشاطاتها ، أم تقع المسؤولية على المقرض ؟ علمًا بأن هذه الصناديق تستوفي رسومًا إدارية عن كل قرض ، تحسم من قيمة القرض ابتداءً ، كما تصنف الشركة بأنها مدين مليء ، إضافة لقيامها برهن بعض الممتلكات للجهة المقرضة ضمانًا للدين .

الجواب : فأجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية (في الفتوى رقم ٦٦٥ ٢٢ وتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤٢٤هـ) : ما تأخذه الشركة من المال ، اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها ، لا يخلو من إحدى الحالات التالية :

١ـ أن يحول الحول على كله أو بعضه ، قبل إنفاقه ، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة .

---

(١) منشور على الموقع الإلكتروني للمركز ٢٩/ ٨/ ١٤٢٥هـ = ١٣/ ١٠/ ٢٠٠٤م .

٢ـ أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة ، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك .

٣ـ أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري ، والذي يعتبر من عروض التجارة ، فتجب فيه الزكاة ، باعتبار ما آل إليه ، ويزكى بقيمته نهاية الحول .

المناقشة : حسب ترتيب الحالات الثلاث :

١ـ هل هذه زكاة قروض أم زكاة نقود ؟ إنها زكاة نقود .

٢ـ هل هذه زكاة قروض أم زكاة أصول ثابتة ؟ إنها تتعلق بزكاة أصول ثابتة .

٣ـ هل هذه زكاة قروض أم زكاة عروض تجارة ؟ إنها زكاة عروض تجارة .

إيضاحات :

١ـ **النقود** : النقود في الشركة (جهة الأصول) تزكى بغض النظر عن مصدرها (جهة الخصوم) : هل هو رأس مال أم دين أو قرض أم غير ذلك ؟ كما أن النقود في حسابات الشركة وميزانيتها (جهة الأصول) لا تميز بحسب مصدرها (في جهة الخصوم) . فلا يرد أن هذا الجزء من النقود مصدره رأس المال ، أو أن هذا الجزء مصدره دين ، أو أن هذا الجزء مصدره قرض .

٢ـ **الأصول الثابتة** : الأصول الثابتة (جهة الأصول) لا تزكى عند جمهور الفقهاء ، بغض النظر عن مصدر تمويلها (جهة الخصوم) : هل هو رأس مال أم دين أم قرض أم غيره ؟ كما أن الأصول الثابتة في حسابات الشركة وميزانيتها (جهة الأصول) لا تميز بحسب مصدر تمويلها (في

جهة الخصوم) . فلا يقال إن هذا الجزء من الأصول الثابتة مصدره رأس المال ، أو أن هذا الجزء مصدره دين ، أو أن هذا الجزء مصدره قرض .

٣ـ عروض التجارة : عروض التجارة (جهة الأصول) تزكى عند جمهور الفقهاء ، بغض النظر عن مصدر تمويلها (جهة الخصوم) : هل هو رأس مال أم دين أم قرض أم غيره ؟ كما أن عروض التجارة في حسابات الشركة وميزانيتها (جهة الأصول) لا تميز بحسب مصدر تمويلها (في جهة الخصوم) . فلا يقال إن هذا الجزء من عروض التجارة مصدره رأس المال ، أو أن هذا الجزء مصدره دين ، أو أن هذا الجزء مصدره قرض .

ما لم تبينه اللجنة :

هل يسقط القرض ، كله أو بعضه ، من وعاء الزكاة ؟

القرض الذي حصلت عليه الشركة هو أحد الحسابات الدائنة فيها ، ويرد في جانب المطلوبات (الخصوم) من الميزانية ، إلى أن يتم تسديده . ولم تتعرض اللجنة إلى هذا القرض : هل يسقط من وعاء الزكاة في الشركة المقترضة أم لا يسقط ؟ هل يسقط كله أم القسط المستحق منه فقط ؟ فالقرض بالنسبة للمنشأة المقترضة لا يظهر في أصولها (موجوداتها) ، إنما يظهر في خصومها (مطلوباتها) . ومن ثم فإن النظر الفقهي يجب أن ينحصر بالموقف من هذا القرض الدائن : هل يسقط أم لا يسقط ؟ وليس بالموقف من النقود والأصول الثابتة والعروض التجارية ، لأن الزكاة هنا في هذه الحالة هي زكاة نقود وعروض ، لا زكاة ديون وقروض .

فلو فرضنا أن مصلحة الزكاة تسقط القرض كله من الوعاء الزكوي ، لكان معنى هذا أن الشركة المقترضة لا تدفع أي زكاة عن النقود والأصول

والعروض التي مصدرها هذا القرض .

ولو أن مصلحة الزكاة لا تسقط القرض أبدًا ، فهذا معناه أن الشركة المقترضة تدفع زكاة النقود والعروض التي مصدرها هذا القرض .

ولو أن مصلحة الزكاة تسقط القسط المستحق من القرض فقط ، فهذا معناه أن الشركة المقترضة تدفع زكاة النقود والعروض التي مصدرها القرض ناقصًا مقدار القسط المستحق .

فجواب اللجنة بدهي ومسلّم وتحصيل حاصل ، لأن هذه زكاة نقود وعروض ، لا زكاة ديون وقروض . وكان من المهم معرفة موقف اللجنة (ومصلحة الزكاة) من القرض : هل يسقط من الوعاء الزكوي ؟ وبأي مقدار ؟ هذا لم تبينه اللجنة ، وهو المهم في سؤال السائل .

ملخص فقهي :

١ـ الديون أو الذمم المدينة : في زكاة الدين الخلاف التالي :

١) زكاة الدين على الدائن :

أ ـ في كل حول ؛

ب ـ بعد القبض ، للسنوات الماضية ؛

جـ ـ بعد القبض لحول واحد فقط .

٢) زكاة الدين على المدين .

٣) لا زكاة في الدين ، لا على الدائن ولا على المدين[١] .

٢ـ الديون أو الذمم الدائنة : فيها أيضًا خلاف :

١) تسقط كلها ؛

---

(١) الأموال لأبي عبيد ، ص ٥٢٦ .

٢) يسقط القسط المستحق ؛

٣) لا يسقط شيء منها

رأي الباحث :

١ـ أرى وجوب التوازن في المعاملة الزكوية بين الذمم المدينة والذمم الدائنة . فإذا أضيفت الذمم المدينة كلها إلى الوعاء وجب إسقاط الذمم الدائنة كلها ، وإذا أضيفت الذمم المدينة الحالّة فقط وجب إسقاط الذمم الدائنة الحالّة فقط ، وإذا لم تدخل الذمم المدينة في الوعاء الزكوي وجب عدم إسقاط الذمم الدائنة ، وهكذا .

٢ـ أرى إهمال النظر إلى الذمم المدينة والدائنة ، ما لم تكن حالّة ، لأن الحالّ بالنسبة للذمم المدينة هو في حكم المقبوض (أي في حكم النقود) ، والحالّ بالنسبة للذمم الدائنة هو في حكم المدفوع (فيطرح من وعاء الزكاة) .

للتفصيل : انظر زكاة الديون للباحث : مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ١٤ ، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م ، ص ٢٩ـ٨٧ .

طريقة الوصول إلى وعاء الزكاة : طريقة الأصول ، وطريقة الخصوم .

تمت معالجة الموضوع على أساس طريقة الأصول ، لا طريقة الخصوم . والذي أعلمه هو أن مصلحة الزكاة تتبع طريقة الخصوم ، وطريقة الأصول أوضح للأذهان .

هب أن لدينا الميزانية التالية

ميزانية

أصول		خصوم	
٤٠٠	أصول ثابتة	٨٠٠	خصوم ثابتة
٦٠٠	أصول متداولة	٢٠٠	خصوم متداولة
١٠٠٠		١٠٠٠	
===		===	

طريقة الأصول : طريقة مباشرة

الأصول المتداولة = ٦٠٠

طريقة الخصوم : طريقة غير مباشرة

الأصول المتداولة = الخصوم الثابتة + الخصوم المتداولة ـ الأصول الثابتة

٦٠٠ = ٨٠٠ + ٢٠٠ - ٤٠٠

النتيجة واحدة : تساوي الأصول المتداولة في الطريقتين .

ومع ذلك فإذا استخدمت طريقة الخصوم ، للوصول إلى الأصول المتداولة ، فيجب معرفة أنواع هذه الأصول : هل تخضع للزكاة أم لا ؟ فالنقود وعروض التجارة تخضع ، أما المواد الأولية والمواد المساعدة والذمم المدينة ففيها تفصيل .

ثم بعد تمحيص بنود الأصول المتداولة ، يجب النظر إلى الذمم الدائنة (في الخصوم المتداولة) ، هل يجب إسقاطها من الوعاء أم لا ؟ وإذا وجب إسقاطها فإلى أي مدى : كلها أم بعضها ؟

هل يجوز أن يقال إن زكاة القرض على المقترض إلا إذا دفعها المقرض ؟

هذا لا يجوز ، لأن الزكاة إذا كانت على المقرض فيجب تحصيلها من المقرض ، وإذا كانت على المقترض فيجب تحصيلها من المقترض . ولا يمكن أن يكون المقترض كفيلاً حكميًا للمقرض .

والمقرض قد يكون من القطاع الخاص أو جهة حكومية . وربما لا تثار هذا المسألة إذا كان المقرض من القطاع الخاص ، ولكنها قد تثار عندما يكون المقرض جهة حكومية ، إما بدعوى أنه لا زكاة على المال العام ، وهذا فيه نظر ، أو لأن مصلحة الزكاة لا سلطان لها على مقرض حكومي .

الخلاصة :

أوافق على زكاة النقود وزكاة عروض التجارة ، وذلك بغض النظر عن القرض الذي حصلت عليه الشركة . ولكن هذه الزكاة هي زكاة نقود وعروض ، ولا علاقة لها بالقرض . ويبقى أنه كان على اللجنة بيان حكم القرض : هل يسقط أم لا يسقط ؟ هل يسقط كله أم يسقط القسط المستحق منه فقط ؟

أما الباحث فمذهبه المختار أنه لا التفات في الزكاة إلى الذمم المدينة ، ما لم تكن حالّة ، ولا إلى الذمم الدائنة ، ما لم تكن حالّة . فإذا كانت الذمم المدينة حالّة زكيت ، لأن الحالّ منها كالمقبوض (كالنقود) ، وإذا كانت الذمم الدائنة حالّة طرحت من الوعاء ، لأن الحالّ منها كالمدفوع .

ملاحظة أخيرة :

١ـ جاء في السؤال أن الصناديق تستوفي رسومًا إدراية عن قروضها الممنوحة . والمغزى من هذا هو أن هذه الصناديق تهدف إلى الربح . ولولا ذلك لكان القرض قرضًا حسنًا ، يعفى فيه المقرض من الزكاة ، حسب بعض الآراء .

٢ـ كما جاء في السؤال أن الشركة المقترضة مليئة ، وقدمت رهنًا . والمغزى من هذا هو أن السؤال يتعلق بمدين مليء ، ولا حاجة في الجواب للتعرض إلى المدين المعسر أو المماطل .

* * *